



التاريخ: ١٤٤٥/٧/١١  
الموافق: ٢٠٢٤/١/٢٣  
الرقم الإشاري: ٢٦٥١٥

حكومة الوحدة الوطنية  
ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك.

بعد التحية،،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ وزير الاقتصاد والتجارة المكلف رقم ١.١.٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٠١/٠٣ ميلادية الموجه إليكم بشأن حظر مزاولة نشاط الاستيراد والتصدير خارج العملات المصرفية المعتمدة، والتأكيد على أن تتم التحويلات المالية لتأسيس الشركات المشتركة، أو فتح فروع الشركات الأجنبية في ليبيا، من خلال العملات المصرفية المعتمدة.

عليه، يعاد الوضع لما كان عليه قبل صدور الكتاب رقم ١.١.٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٠١/٠٣ ميلادية المشار إليه أعلاه في الشق المتعلق بعمليات الاستيراد فقط، أي يستمر العمل وفقاً للآلية المعمول بها من قبلكم في السابق في استيراد السلع والبضائع فقط، وبشكل مؤقت إلى حين وضع التدابير اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات الاختصاص لحل كافة المختنقات.

ويستثنى من ذلك السلع والبضائع الواردة في الفئة (٢) المعدات الطبية والأدوية والمستحضرات الطبية ومستلزمات الأم والطفل من قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١٨ ميلادية بشأن إعادة تصنيف الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد، والتي تتلزم أن يكون الاستيراد وفق العمليات المصرفية المعتمدة.

مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لموافقة الوزارة بالإحصائيات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٢ ميلادية، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن الأحكام المنظمة للاستيراد والتصدير.

والسلام عليكم

- مرفق جدول رقم (٢).

محمد علي الحويج  
وزير الاقتصاد والتجارة



- السيد وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة لشؤون الديوان والشؤون التجارية  
السيد مدير مكتب الوزير  
رئادة التجارة الخارجية والتعاون الدولي  
الدوري العام